



# الموکافعات اللی

## وە قاچعى عېراقى

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

رۇزىنامە فەرمە كۆمارى عېراق

● قانون وزارة السياحة والآثار رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢

● قانون إعفاء الاحتياطيات الرأسمالية لشركات القطاع  
المختلط رقم (١٤) لسنة ٢٠١٢

العدد ٤٢٣٢ ١٩ ربیع الثانی ١٤٣٣ هـ - ١٢ / آذار ٢٠١٢ م السنة الثالثة والخمسون  
رقم ٤٢٣٢ ١٩ ربیع دووهم ١٤٣٣ كـ / ١٢ ئادار ٢٠١٢ ز سالى پەنجاوسىيەمین

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (١٤)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٨

إصدار القانون الآتي:

رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢

قانون

وزارة السياحة و الآثار

### الفصل الأول

#### التعريف والتأسيس و الأهداف و الوسائل

المادة - ١ - يقصد بالمصطلحات الآتية التعريف المبينة إزاوها:-

أولاً : - الوزارة : وزارة السياحة و الآثار .

ثانياً : - الوزير : وزير السياحة و الآثار .

المادة - ٢ - تؤسس وزارة تسمى (وزارة السياحة و الآثار) تتمتع بالشخصية المعنوية ويمثلها الوزير.

المادة - ٣ - تهدف الوزارة الى:-

أولاً - إدارة وتوجيه ومراقبة وتطوير النشاط السياحي و الآثاري في العراق بما يحقق وظيفته الثقافية والحضارية والتربيوية والإعلامية والاقتصادية، وتحقيق التكامل الفاعل بين قطاعي السياحة و الآثار.

ثانياً - الإهتمام بالآثار والترااث والمحافظة عليهما بوصفهما من الثروات الوطنية النفيسة والتمكين من الكشف عنهم والتعریف بهما باعتبارهما إمتداداً لحضارة العراق الإنسانية.

ثالثاً - الإهتمام بالسياحة والنهوض بواقعها وتطوير مناطق الجذب السياحي والمناطق الأثرية والمرأکز الدينية باعتبارها رافداً مهماً من روافد الاقتصاد الوطني، وتعزيز دور القطاع الخاص وتشجيع الإستثمارات الوطنية والأجنبية فيها ، بالتنسيق مع الأقاليم والمحافظات غير المنظمة في إقليم .

المادة - ٤ - تعتمد الوزارة الوسائل الآتية لتحقيق أهدافها:

أولاً - إدارة المرافق السياحية المملوکة للوزارة بما يكفل تحقيق الأهداف السياحية وتطوير تلك المرافق وخدمات الإرشاد السياحي فيها لجذب السياح إليها.

ثانياً - تعيين المواقع الأثرية وصيانتها وحمايتها والتنقيب فيها وإقامة المتاحف العصرية للتعریف بالموروث الحضاري والتاريخي للعراق.

ثالثاً - تطوير علاقات التعاون السياحي و الأثاري بين العراق و الدول و المنظمات السياحية والأثرية الوطنية والدولية، والعمل على إستعادة الآثار العراقية المسروقة بالتنسيق مع أجهزة الدولة ذوات العلاقة.

رابعاً - الإشراف والرقابة على المرافق السياحية المملوکة للدولة والقطاعين (المختلط والخاص) بما ينسجم مع الأغراض السياحية وفقاً للفوائين والتعليمات النافذة، وتحفيز الإستثمارات الوطنية والأجنبية فيها.

خامساً - وضع خطط وسياسات سياحية وأثرية تتلاءم مع الأوضاع الاجتماعية والحضارية للبلد خدمة لمناطق الجذب السياحي وحماية للآثار والترااث .

سادساً - الإرتقاء بكفاءة الملاکات السياحية و الأثرية وتأهيلها من خلال إنشاء وتطوير المعاهد ذوات الإختصاص ومراكز إعداد وتدريب تلك الملاکات.

سابعاً - الإشراف على الخدمات ذات الطبيعة السياحية في المواقع الأثرية والتراثية بما يكفل تأمين إيرادات للخزينة ويؤمن في الوقت نفسه حماية تلك المواقع من خطر المساس بمعالمها نتيجة إرتياها من قبل السياح.

## الفصل الثاني

### الوزير وتشكيلات الوزارة

المادة - ٥ - أولاً - الوزير: هو الرئيس الأعلى للوزارة و المسؤول عن تنفيذ سياستها و مهامها و يمارس الرقابة و الإشراف على أنشطتها و فعالياتها و حسن أدائها، و تصدر عنه التعليمات و القرارات والأوامر في كل ما يتعلق بتشكيلاتها و مهامها وسائر شؤونها الفنية و المالية والإدارية و القانونية ضمن الحدود المبينة في هذا القانون والتشريعات النافذة.

ثانياً - للوزير أن يخول بعض مهامه إلى أي من وكلاء الوزارة أو مديريها العامين أو موظفيها الآخرين.

المادة - ٦ - للوزارة وكيلان أحدهما لشؤون الآثار والتراث يترأس الهيئة العامة للآثار والتراث الآخر لشؤون السياحة يترأس هيئة السياحة ويمارسان المهام المخولة لهما من قبل الوزير ويساعدهما في إدارة شؤون الوزارة ويكونان مسؤولين عن التشكيلات المرتبطة بهما بموجب القوانين النافذة ولهمما تخويل بعض مهامهما إلى أي من المديريين العامين أو الموظفين المرتبطين بهما.

المادة - ٧ - أولاً - تشكل في الوزارة هيئة تسمى (هيئة الرأي) وتمارس أعمالها على وفق قانون هيئة الرأي رقم (٩) لسنة ٢٠١١ .

ثانياً: تحدد مواعيد اجتماعات الهيئة وسير العمل فيها بتعليمات يصدرها الوزير.

المادة - ٨ - أولاً: تتألف الوزارة من التشكيلات الآتية:

- أ - الهيئة العامة للآثار والتراث .
- ب - هيئة السياحة .
- ت - مكتب المفتش العام .
- ث - الدائرة القانونية .
- ج - الدائرة الإدارية و المالية .
- ح - دائرة العلاقات والإعلام .
- خ - قسم الرقابة والتدقيق الداخلي .
- د - مكتب الوزير .

- ثانياً - أ - ترتبط الدوائر المذكورة في الفقرات (ت، ث، ج، ح، خ، د) بالوزير، ويرأس كل من (ث، ج، ح) موظف بعنوان مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل ويدير كل من (خ، د) موظف بعنوان مدير حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل .
- ب - ترتبط الدوائر التابعة للهيئة العامة للآثار والتراث بموجب القانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٠ بوكيل الوزارة لشؤون الآثار والتراث .
- ت - ترتبط الدوائر التابعة لهيئة السياحة بموجب القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٦ بوكيل الوزارة لشؤون السياحة .

### الفصل الثالث

#### موارد الوزارة

- المادة ٩ - تكون موارد الوزارة مما يأتي:
- أولاً - ما يخصص لها في الموازنة العامة للدولة.
- ثانياً - المنح و المساعدات والهبات والتبرعات التي تقدمها جهات من داخل العراق أو من خارجه على أن يخضع ما تقدمه هذه الأخيرة إلى موافقة الجهات العراقية المختصة.
- ثالثاً - ما تتحصل عليه الوزارة من إيرادات نتيجة الاستثمار في القطاع السياحي.

### الفصل الرابع

#### أحكام ختامية

- المادة ١٠ - أولاً- تبقى احكام قانون هيئة السياحة رقم ١٤ لسنة ١٩٩٦ واحكام قانون الهيئة للآثار والتراث رقم ٤ لسنة ٢٠٠٠ وقانون الآثار والتراث رقم ٥ لسنة ٢٠٠١ والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبها نافذة بما لا يتعارض مع احكام هذا القانون الى حين صدور تشريع آخر يحل محلهما، وتنقل حقوقهما والتزاماتها موجوداتها وملاكاتهما إلى الوزارة المؤسسة بموجب المادة (٢) من هذا القانون.

ثانياً - تحل عبارة (وزير السياحة والآثار) و (وزارة السياحة و الآثار) محل عبارة (وزير الثقافة) و (وزارة الثقافة) على التوالي أينما وردتا في التشريعات ذات العلاقة بالسياحة و الآثار.

المادة ١١ - للوزير إصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة ١٢ - لا يعمل بأي نص يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة ١٣ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

جلال طالباني  
رئيس الجمهورية

#### الأسباب الموجبة

لغرض إستحداث وزارة السياحة والآثار، وتمكينها من تحقيق الأهداف المرسومة لها والنهوض بالواجبات المنوطة بها، ومن أجل إستجلاء صورة للعراق تجمع بين الماضي والحاضر: الماضي حيث التراث الحضاري الضارب في القدم والغني بالذخائر النفيسة، والحاضر حيث المركبات المضيئة والمثابات المؤدية إلى إستعادة دوره التاريخي الريادي، ومن أجل النهوض بالحركة السياحية، وتهيئة ظروف أفضل لقطاعي السياحة والآثار، ولتحقيق المزيد من التخصص في النشاط السياحي والتراثي، ومن أجل الكشف عن الموروث الحضاري العراقي والتعريف به و المحافظة عليه، وبغية تحقيق نوع من التكامل بين قطاعي السياحة والآثار ، شرع هذا القانون .

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (١٥)

بناء على ما اقره مجلس النواب طبقاً لاحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٨

إصدار القانون الآتي:

رقم (١٤) لسنة ٢٠١٢

قانون

**إعفاء الاحتياطيات الرأسمالية لشركات القطاع المختلط**

المادة - ١ - تعفى من ضريبة الدخل مبالغ الاحتياطيات الرأسمالية المحتجزة وفقاً لاحكام قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل من صافي أرباح شركات القطاع المختلط التي تخصص لتطويرها او توسيعها بنسبة (٢٥%) خمس وعشرين من المئة من صافي ارباحها السنوية.

المادة - ٢ - اولاً- اذا لم تستخدم مبالغ الاحتياطيات المنصوص عليها في المادة (١) من هذا القانون للغرض المحتجز لاجله خلال (٥) خمس سنوات اعتبارا من نهاية السنة المالية التي تكونت فيها تضاف الى ارباح السنة المالية التالية لانتهاء تلك المدة لغرض احتساب ضريبة الدخل .

ثانيا - للشركة التي استخدمت مبالغ الاحتياطيات الرأسمالية في التوسيع او التطوير وفق احكام هذا القانون زيادة رأسمالها وفق احكام قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل بالقدر المحتجز المستخدم .

المادة - ٣ - يصدر وزير المالية تعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.

---

المادة - ٤ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

جلال طالباني  
رئيس الجمهورية

#### الأسباب الموجبة

لفرض النهوض بالقطاع المختلط الذي يشكل جزءاً مهماً من الثروة الوطنية ولتحسين مستوى كفاءة الاداء والخدمة في شركات هذا القطاع ، شرع هذا القانون .

استناداً إلى أحكام البند (أولاً) من المادة (٧) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧)  
لسنة ٢٠٠٩  
أصدرنا التعليمات الآتية :

رقم (١) لسنة ٢٠١٢

تعليمات

**تشكيلات ومهام مجلس حماية وتحسين البيئة في المحافظة**

**المادة - ١ - أولاً - يتالف مجلس حماية وتحسين البيئة في المحافظة من :**

- |               |  |
|---------------|--|
| رئيساً        | <b>أ- المحافظ</b>  |
| نائباً للرئيس | <b>ب- نائب المحافظ</b>                                     |
| عضوأ          | <b>ج- رئيس لجنة الصحة والبيئة في مجلس المحافظة</b>         |
|               | <b>د- مدير عام دائرة حماية وتحسين البيئة في المنطقة</b>    |
| عضوأ          | <b>التي تقع ضمنها المحافظة</b>                             |
| عضوأ          | <b>هـ - مدير عام دائرة الصحة</b>                           |
| عضوأ          | <b>وـ - مدير عام المديرية العامة للتربية</b>               |
| عضوأ          | <b>زـ - رئيس هيئة الاستثمار في المحافظة</b>                |
| عضوأ          | <b>حـ - ممثل عن وزارة النفط</b>                            |
| عضوأ          | <b>طـ - ممثل عن وزارة الكهرباء</b>                         |
| عضوأ          | <b>يـ - ممثل عن وزارة الصناعة والمعادن</b>                 |
| عضوأ          | <b>كـ - ممثل عن الهيئة العامة للكمارك</b>                  |
|               | <b>لـ - ممثل عن احدى الجامعات او الكليات المعنية بعلوم</b> |
| عضوأ          | <b>البيئة او الهندسة البيئية</b>                           |
| عضوأ          | <b>مـ - مدير الزراعة</b>                                   |
| عضوأ          | <b>نـ - مدير الموارد المائية</b>                           |
| عضوأ          | <b>سـ - مدير المجاري</b>                                   |
| عضوأ          | <b>عـ - مدير البلديات</b>                                  |
| عضوأ          | <b>فـ - مدير الماء</b>                                     |
| عضوأ          | <b>صـ - مدير البلديات / عدا محافظة بغداد</b>               |

عضوأ

ق - مدير التخطيط العمراني

عضوأ

ر - مدير شرطة البيئة

عضوأ ومقراً

ش - مدير البيئة في المحافظة

ثانيا - يضاف ممثل عن امانة بغداد الى عضوية مجلس حماية وتحسين البيئة في محافظة بغداد .

ثالثا- لمجلس حماية وتحسين البيئة في المحافظات استضافة أي من المختصين او الممثلين عن القطاع العام والمختلط والخاص والتعاوني للاستئناس برأيهم او الاستفسار عن الامور البيئية المتعلقة بالجهة التي يمثلها دون ان يكون له حق التصويت .

المادة ٢- اولا- يمارس مجلس حماية وتحسين البيئة في المحافظة المهام الآتية :

أ- النظر في الامور المتعلقة بحماية وتحسين البيئة في المحافظة واتخاذ التوصيات اللازمة في شأنها .  
ب - تقديم المشورة في الامور البيئية المعروضة عليه .  
ج- التوصية بتشكيل مجالس فرعية لحماية وتحسين البيئة في الاقضية والنواحي عند الحاجة .

د- التوصية بفرض العقوبات المنصوص عليها في قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ عن النشاطات المخالفة لاحكامه .

ه - متابعة تنفيذ قرارات مجلس حماية وتحسين البيئة في الوزارة المتعلقة بالمحافظة .

و- اعداد تقرير نصف سنوي عن نشاطاته والمعوقات المتعلقة بحماية وتحسين البيئة في المحافظة الى مجلس حماية وتحسين البيئة .

ز - التنسيق بين الدوائر المختصة في المحافظة في مجال تنفيذ البرامج المحلية الخاصة بحماية وتحسين البيئة وحل المشاكل البيئية في المحافظة .

ح- ابداء الرأي في خطة الطوارئ والكوارث البيئية في المحافظة .

ثانياً - لمجلس حماية وتحسين البيئة في المحافظة تشكيل لجان من بين أعضائه للنظر في قضايا معينة لدراستها ورفع التوصيات في شأنها إليه .

ثالثاً - للمجلس تخييل بعض مهامه إلى رئيسه أو نائبه .

المادة - ٣ - أولاً - يجتمع المجلس مرة واحدة في الأقل كل شهرين بدعوة من رئيسه أو من يخوله .

ثانياً - يكتمل نصاب الانعقاد بحضور ثلثي أعضاء المجلس .

ثالثاً - تتخذ التوصيات في المجلس باكثيرية عدد اصوات الحاضرين وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس .

رابعاً - يرفع المجلس توصياته إلى مجلس حماية وتحسين البيئة في الوزارة لغرض اتخاذ المناسب في شأن المصادقة عليها .

المادة - ٤ - تلغى تعليمات تشكيل مجالس المحافظات لحماية وتحسين البيئة رقم (٤) لسنة ١٩٩٧ .

المادة - ٥ - تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المهندس

سركون لازار صليو

وزير البيئة

## بيان تصريح

استناداً إلى الصلاحية المخولة لنا بموجب أحكام المادة (٨) من قانون النشر في الجريدة الرسمية رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٧ المعدل بالقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٧ .

- ١- يضاف رقم (١) إلى القرار الامركي المنشور في جريدة الوقائع العراقية العدد ٤٠٧٦ في ٢٠٠٨/٥/٢٦ ليكون كالتالي :-  
- قرار امركي رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ .
- ٢- ينشر هذا البيان في الجريدة الرسمية .

رافع حياد العيساوي  
وزير المالية

# **الفهرس**

الرقم	الموضوع	الصفحة
١٣	قانون السياحة والآثار	١
١٤	قانون إعفاء الاحتياطيات الرأسمالية لشركات القطاع المختلط	٦
١	تشكيلات ومهام مجلس حماية وتحسين البيئة في المحافظة	٨
-	بيان تصحيح صادر عن وزارة المالية	١١

## **تعليمات**

## **بيانات**

البريد الإلكتروني

E.mail : lgiaw\_moj\_iraq@moj.gov.iq

الموقع الإلكتروني

Http // : www.Legislations.gov.iq

لە چاپخانە کانى خانە گىشتى كاروبارى پۇشىنىيى چاپكراوه

نرخى ٧٥٠ ديناره

طبع في مطبوع دار الشؤون الثقافية العامة

السعر ٧٥٠ دينار